مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 17035 لسنة 58 ق

المقام من

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (بصفته)

ضـــــــد

1- رضا محمود شعبان بركاوي
2- وزير الإعلام (بصفته) الرئيس الأعلى للشركة المصرية للأقمار الصناعية النايل سات
3- الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية والنايل سات (بصفته)
4- ناصر علي موسى كدسه (بصفته) رئيس مجلس إدارة شركة البراهين العالمية بوصفها الشركة المالكة لقناة الخليجية الفضائية)
5 - عثمان عبد الله بن أحمد الغامدي (بصفته) المشرف العام على قناة الخليجية
6- أشرف عبد الفتاح البلقيني(بصفته)المدير التنفيذي لقناة الخليجية الفضائية
7- هشام الضوي (بصفته) المدير الإداري لقناة الخليجية الفضائية
8 - المدير التنفيذي لقناة الناس الفضائية
9 - المدير التنفيذي لقناة الحافظ الفضائية
10 - المدير التنفيذي لقناة الصحة والجمال الفضائية
11- رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية (بصفته)
12 - رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون (بصفته)

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة – الصادر في الدعويين رقمي 17156 لسنة 64 قضائية و 9561 لسنة 65 قضائية بجلسة 2012/3/3

الإجـــــــراءات

انه في يوم الاثنين الموافق 2012/4/30 أودع الأستاذ / نادر احمد مرزوق المحام وكيلا عن الطاعن (بصفته) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت الرقم المبين بعالية طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الأدارى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة في الدعويين رقمي 17156لسنة 64قضائية و 9561 لسنة 65 قضائية بجلسة 2012/3/3 والقاضي في منطوقة (أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير الاستثمار لرفعها على غير ذي صفة.
ثانياً: بانتهاء الخصومة في الطلب الأول في الدعوى رقم17156 لسنة 64ق، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات. وبعدم قبول الطلبين الثاني والثالث لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعية والخصم المتدخل المصروفات. وبقبول الطلب الرابع شكلاً ، ورفضه موضوعاً وألزمت المدعية المصروفات
ثالثاً: بانتهاء الخصومة في الدعوى رقم9561 لسنة 65ق ، وألزمت الشركة المدعية المصروفات
وطلب الطاعن (بصفته) في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه بإلزام الجهة الإدارية بمصروفات الطلب الأول في الدعوى رقم 17156 لسنة 64قضائية، مع إلزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات.

الـوقـــــــائـــع

تخلص وقائع النزاع – حسبما أحاطت به الأوراق والحكم المطعون فيه انه بتاريخ**2010/2/8** أقامت المطعون ضدها الأولى (المدعية – أصلا) الدعوى رقم 17156 لسنة 64ق وذلك بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الأدارى، طلبت في ختامها الحكم **أولاً:** بقبول الطعن شكلاً، **وثانياً:** وبصفة مستعجلة الحكم بوقف القرار السلبي بعدم إلغاء بث برامج الأعشاب التي تبث على قناة الخليجية وهي:

1- برنامج الدواء الأخضر.
2- برنامج فن الحياة
3- برنامج أسرار الجمال
4- برنامج نفحات طبية من السيرة النبوية

5- إعلانات مركز الصفا للأعشاب .
على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم ودون إعلان.
وثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء ترخيص بث قناة الخليجية الفضائية على أن ينفذ الحكم بمسودته ودون إعلان مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وذكرت شرحاً لدعواها، أن المدعى عليه الثالث قام بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة بالهيئة العامة للاستثمار طبقاً للقانون رقم 8 لسنة 1997 باسم شركة البراهين العالمية ويمتلك ضمن هذه الشركة قناة الخليجية الفضائية، وقيدت بالسجل التجاري برقم 18282. وأن نشاط الشركة هو إنتاج وتوزيع وتسويق المصنفات التليفزيونية والإذاعية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلانية للشركة وللغير بالتنسيق مع الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي بشأن الاستوديو المؤجر منها وبث القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها عبر القمر الصناعي المصري، إلا أن قناة الخليجية التي يشرف عليها المدعى عليه الرابع ويديرها المدعى عليهما الخامس والسادس قد أرتدت عباءة الدين الإسلامي بعد أن كانت قناة غنائية وتحولت عن الغناء إلي قناة دينية تمنع ظهور المرأة وتبث المواعظ الدينية والفتاوى وتستضيف شيوخ أجلاء ، ويطالعنا يومياً المشرف العام للقناة بالمواعظ الدينية التي أسبغت على القناة الطابع الديني وجعلتها محل ثقة الجماهير العريضة لأن الشعب المصري بطبيعته يميل إلي التدين.
وأضافت أن قناة الخليجية قد دأبت منذ تحولت إلي قناة دينية على بث عدة برامج عن الأعشاب والتداوي بالأعشاب والحجامة من أناس غير متخصصين في الطب وتتلقى اتصالات للعلاج بالأعشاب وهذه البرامج هي:
1- **برنامج الدواء الأخضر** إعداد وتقديم محمد الدالي ويتم فيه استضافة صيدلي يدعى/ سعيد حساسين ويدعى قدرته على علاج كافة الأمراض بالحجامة خاصة الشلل الرعاش وضمور العصب البصري والسحر والمس والكثير من الأمراض الأخرى ويعالج بالأعشاب أيضاً.
2- **برنامج فن الحياة** إعداد وتقديم أحمد عز ويتم فيه استضافة عادل عبد العال الحاصل على بكالوريوس تربية رياضية ويعالج كافة الأمراض بالأعشاب.
3- **برنامج أسرار الجمال** تقديم خبيرة التجميل دينا الجارم الحاصلة على بكالوريوس سياسة واقتصاد.
4- **برنامج نفحات طبية من السيرة المحمدية** يقدمه صيدلي من أصل فلسطيني وسعودي الجنسية يدعى/ عبد الكريم الصفدي ويعالج بالأعشاب؟
5- **صيدلي حمدي عبد التواب** مكتب علاج لفيروس سي وبي الكبدي الوبائي والتليف الكبدي والاستسقاء والدهون المتراكمة على الكبد في فترة وجيزة وأمراض أخرى كثيرة ويبث له برنامج إعلاني دون الحصول على تصريح من وزارة الصحة لهذه الأدوية.
6- **محمد البديوي الحاصل على بكالوريوس تربية رياضية** وهو مخترع ما يسمى بشربة الصاروخ لإنقاص الوزن.
وذكرت أن هؤلاء هم أطباء قناة الخليجية التي جعلت منهم نجوماً في الطب وروجت لهم على مدار 24 ساعة في اليوم في الشريط الإعلاني الخاص بها .
وأضافت المدعية أن الضيوف في هذه البرامج ليسوا متخصصين في العلاج، ومنهم من خريجي كلية تربية رياضية وآخر خريج صيدلة وآخر سياسة واقتصاد وجميعهم لايحملون مؤهلات علمية تجعلهم أهلاً للعلاج ، بالإضافة إلي أن العلاج بالأعشاب لم يصرح به من وزارة الصحة حتى الآن، ولايوجد في العالم أجمع ما سمى العلاج بالتليفون وتجارة الأدوية العشبية التي تصنع ببئر السلم دون رقيب أو حسيب، وأن كل هذا الوهم احتضنته قناة الخليجية وأفردت له العديد من البرامج التي تستضيف دجالي العلاج بالأعشاب وقد جعلت شريطاً دعائياً لمروجي العلاج بالأعشاب.
وأشارت المدعية إلى أنه كان يتعين على المدعى عليهما الأول والثاني اتخاذ موقفاً إيجابياً إزاء ذلك المسلك بوقف عرض هذه البرامج إلا أنهم وقفوا موقفاً سلبياً ، وهو ما يحق معه للمدعية الطعن الماثل لوقف تنفيذ وإلغاء ذلك القرار السلبي ويوجب إلغاء ترخيص القناة لمخالفة شروط الترخيص الصادر لها ومخالفة نصوص القانون، واختتمت **المدعية** عريضة دعواها بالطلبات سالفة البيان.
وأقامت شركة البراهين العالمية دعواها رقم 9561 لسنة 65ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2010/12/8، طلبت في ختامها الحكم **أولاً:** بقبول الطعن شكلاً لرفعه في الميعاد **وثانياً:** بصفة

مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بتاريخ 2010/10/12 فيما تضمنه من إيقاف الترخيص بمزاولة النشاط الصادر لفرع شركة البراهين العالمية – مصر ، وما يترتب عليه من آثار أخصها إعادة البث لقنوات (الناس – الخليجية – الصحة والجمال- والفضائية) وتنفيذ الحكم بالنسبة لهذا القرار بموجب مسودته، **وثالثاً:** إلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت شرحاً لدعواها، أنها تعمل بالمنطقة الحرة الإعلامية بمدينة الإنتاج الإعلامي وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار، وهي المالكة للقنوات الفضائية (قناة الناس – قناة الحافظ – قناة الخليجية – قناة الصحة والجمال) الصادر لها الترخيص بمزاولة النشاط بموجب قرار رئيس المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم 1209 لسنة 2006 بتاريخ 2006/7/26 ومدة الترخيص خمس سنوات، والمقرر له التجديد في عام 2011، وهذه المدة قابلة للتجديد كما هو الاتفاق وبنص القرار، ونشاطها إنتاج وتوزيع وتسويق المصنفات التليفزيونية والإذاعية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلانية للشركة وللغير بالتنسيق مع الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي في شأن الاستوديو المؤجر منها، وبث القنوات التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها عبر القمر الصناعي المصري ، ولكل قناة من القنوات التابعة للشركة طابع خاص بها وبرامج متنوعة ومختلفة عن الأخرى وإدارة فنية مستقلة عن باقي القنوات الأخرى.

إلا أنه في تمام الساعة 12 ظهراً بتاريخ 2010/10/12 تلقت الشركة خطاباً من المنطقة الحرة العامة الإعلامية التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، فحواه إيقاف ترخيص مزاولة نشاط شركة البراهين العالمية – فرع مصر، بدعوى مخالفة المادة العاشرة من التراخيص وضوابط العمل، وفي نفس الساعة وبمجرد تسليم هذا الخطاب فوجئت بقطع إشارة البث للأربع قنوات جميعاً وبلا استثناء بشكل فجائي من جانب الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) دونما إنذار أو إخطار مسبق أو أي إيضاح للأسباب أو مبرر لهذا الإجراء التعسفي.

وأضافت الشركة المدعية في هذه الدعوى أن جهة الإدارة ممثلة في الإدارة المركزية للمنطقة الحرة العامة المذكورة في خطابها المبلغ لها في 2010/10/12، قد استندت في قرار وقف الترخيص على نص المادة (88) من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

وتداول نظر الشق العاجل من الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري، حيث قامت المدعية بالدعوى رقم 17156 لسنة 64ق بجلسة 2010/7/3 بإيداع صحيفة تصحيح شكل الدعوى وتعديل الطلبات لتضحي طلباتها النهائية في تلك الدعوى: أولاً: قبول الطعن شكلاً، وثانياً: وبصفة مستعجلة الحكم بوقف القرار السلبي المتضمن عدم إلغاء بث برامج الأعشاب التي تبث على القنوات المملوكة لشركة البراهين العالمية مصر، وتسويد الشاشة في وقت عرض هذه البرامج وكتابة منشور "نعتذر عن إذاعة البرنامج كون مقدمه ليس طبيباً ولا يوجد علاج بالطب البديل من الحجامة والأعشاب وخلافه"، وهذه البرامج هي:

بالنسبة لقناة الخليجية:

1. برنامج الدواء الأخضر (صيدلي/ سعيد حساسين)
2. برنامج فن الحياة (عادل عبد العال)
3. برنامج أسرار الجمال (دينا الجارم)
4. برنامج نفحات طبية من السيرة النبوية (عبد الكريم الصفدي)
5. إعلانات مركز الصفا للأعشاب (صيدلي/ حمدي عبد التواب)
6. برنامج أعشاب مصر الطبية (صيدلي/ حمدي عبد التواب)
7. برنامج الطب الأصيل (د/ علاء ناصر)
8. برنامج مملكة الرشاقة (أسامة حجازي)
9. إعلانات للتواصل مع عيادات الخليجية.

بالنسبة لقناة الصحة والجمال:

1. برنامج صالون الصحة والجمال (عادل عبد العال ويتحدث عن الجديد في الطب البديل)
2. برنامج طبيب على الهواء (ويستضيف عدة أشخاص للعلاج بالاعشاب والحجامة)

3. برنامج صحي وطبيعي (تقديم الدكتور محمود شعراوي مدير الأكاديمية المفتوحة للطب التكميلي، وهو يروج للأكاديمية المفتوحة للطب التكميلي والعلاج بالأعشاب والحجامة ويعلن عن دورات لها)
4. برنامج من الطبيعة (تقديم د/ عبد القادر عواد ويعالج بالأعشاب والحجامة)
5. إعلانات أدوية الأعشاب و الإعلانات عن الأدوية التي لم يصرح بها من وزارة الصحة)

بالنسبة لقناة الناس:

- الصيدلية الخضراء الكبيرة (د/ سعيد حساسين).

- **والحكم بإلغاء القرار السلبي المتضمن:**

1- الامتناع عن إنهاء أو إيقاف تمتع شركة البراهين العالمية مصر بقنواتها الأربعة (الخليجية، الناس، الصحة والجمال، الحافظ) بضمانات وحوافز الاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 8 لسنة 1998ولائحته التنفيذية.

2- الامتناع عن إيقاف بث برامج الأعشاب والإعلانات عن الأدوية الغير مرخص بها على القنوات المملوكة لشركة البراهين العالمية مصر والمبينة عاليه .

3- الامتناع عن وقف استخدام قنوات شركة البراهين العالمية مصر لمحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية .

4- الامتناع عن وقف استخدام شركة البراهين العالمية مصر لحيزات الترددات المخصصة للاتصالات السمعية والبصرية الخاصة بخدمات الإذاعة والتلفزيون . **مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وإلزام المطعون ضدهم بمصروفات الطلب العاجل.**

وثالثاً: وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرارات الإدارية السلبية الغير مسئولة المشار إليها في الطلب العاجل وكذا فيما تضمنه من عدم إلغاء الترخيص الممنوح لقنوات شركة البراهين العالمية مصر مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة 2010/7/3- أودع الحاضر عن نقيب أطباء مصر صحيفة معلنة بالتدخل في الدعوى انضمامياً إلى جانب المدعية ،

وأثناء نظر الشق العاجل من الدعوى رقم 9561 لسنة 65ق المقامة من شركة البراهين العالمية مصر، طلبت المدعية في الدعوى الأخرى التدخل في الدعوى انضمامياً لجهة الإدارة وهجومياً في مواجهة شركة البراهين العالمية مصر طالبة إلغاء الترخيص الممنوح للأخيرة وذلك بموجب صحيفة معلنة أودعت بجلسة 2011/1/8جاء بختامها طلب الحكم **أولاً:** بقبول التدخل الهجومي والانضمامى، **ثانياً:** برفض الطعن، **وثالثاً:** بإلغاء الترخيص الممنوح لقنوات شركة البراهين العالمية مصر لمحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية ووقف استخدامها لحيزات الترددات المخصصة للاتصالات السمعية والبصرية الخاصة بخدمات الإذاعة والتلفزيون. واتبعت هذا التدخل بإيداع مذكرة دفاع و(39) حافظة مستندات اشتملت على المستندات المعلاة بغلافها ومنها اسطوانات مدمجة احتوت على مقاطع من برامج وإعلانات عن الأعشاب والطب البديل على قنوات شركة البراهين العالمية مصر، وصور من مقالات متعددة بالصحف والمجلات المصرية تدور حول ذات الموضوع.

وبجلسة 2011/4/16 قررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط والتأجيل لجلسة 2011/5/7مع إحالتهما إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيهما.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم أولاً: عن الطلبات الواردة بالدعوى رقم17156 لسنة 64ق .أولاً: بانتهاء الخصومة في الطلب الأول، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات. وثانياً: بعدم قبول الطلب لانتفاء القرار الإداري السلبي وإلزام المدعية والخصم المتدخل المصروفات .ثانياً: عن الطلبات الواردة بالدعوى رقم9561 لسنة 65ق: بانتهاء الخصومة في الدعوى، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلستها المنعقدة بتاريخ 2012/3/3 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه .

وشيدت المحكمة حكمها على سند من ان الثابت من الأوراق **وفيما يتعلق بطلب الإلغاء الأول في الدعوى رقم 17156 لسنة 64ق** ، بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً

بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات التابعة لشركة البراهين العالمية مصر (قناة الناس – قناة الحافظ – قناة الخليجية – قناة الصحة والجمال)، ببث برامج الأعشاب على القنوات المملوكة للشركة والمتضمنة التضليل بالتداوي بالأعشاب وما يترتب على ذلك من آثار منها إنهاء أو إيقاف تمتع مشروع القنوات الفضائية المشار إليها بضمانات وحوافز الاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية وما يترتب على ذلك من آثار، **وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا** قد استقر على أن الخصومة هي جوهر الدعوى، فإن هي رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت غير مقبولة، وإن هي رفعت متوافرة عليه ثم زال أثناء نظر الدعوى اعتبرت الخصومة منتهية، وعلى القاضي الإداري بما له من هيمنة على إجراءات الدعوى أن يتبين مدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

وحيث أنه أثناء نظر الدعوى رقم 17156 لسنة 64ق صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (36/7 - 2010) بتاريخ 2010/10/11 بإيقاف قرار الترخيص بمزاولة النشاط الصادر لفرع شركة البراهين العالمية - مصر ، وإيقاف البث للقنوات الفضائية (الناس - والخليجية - والحافظ - والصحة والجمال) بما يعد في حقيقته استجابة إلى الطلب الأول في هذه الدعوى ، ومن ثم فقد أصبحت الخصومة منتهية باستجابة الجهة الإدارية المطعون ضدها لطلبات المدعية في تاريخ لاحق على إقامة الدعوى مما يتعين معه إلزامها - **الجهة الإدارية -** مصروفات هذا الطلب.

ولا ينال من ذلك ما قد يثار بشأن إلغاء قرار وقف البث (36/7 - 2010) بتاريخ 2011/2/17 ، حيث إن جزاء الإيقاف هو بطبيعته قرار وقتي يمتد لمدة محددة بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تسببت فيها، ويتم إلغائه واستئناف نشاط المشروع متى قام بإزالة المخالفة والاستجابة لطلبات الهيئة.

وفيما يتعلق بطلب الإلغاء الثاني في الدعوى رقم 17156 لسنة 64ق ، بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر للقنوات المشار إليها وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إيقاف البث التليفزيوني لها ووقف استخدامها لحيز الترددات المخصصة للاتصالات السمعية والبصرية الخاصة بخدمات الإذاعة والتليفزيون ومحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية ، **وحيث أن القرار الإداري هو تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إنشاء مركز قانوني معين أو إلغاؤه أو تعديله متى كان ذلك جائزاً وممكناً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة وهذا القرار هو مناط دعوى الإلغاء وموضوعها، فإذا لم يكن ثمة قرار إيجابي أو سلبي منسوب للجهة الإدارية لا تكون دعوى الإلغاء مقبولة لتخلف مناطها ولانتفاء القرار الإداري.**

وحيث إنه وفي ضوء ما تقدم من نصوص ومبادئ قانونية ، فإن **الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في شأن الترخيص للمشروعات بمزاولة نشاط البث الفضائي بالمنطقة الإعلامية العامة الحرة هي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة** ، فهي التي تضع السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ، وتضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص ، كما أنها الجهة التي تتولى إصدار الترخيص النهائي ، وكذلك فهي الجهة التي لها الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، ومن ثم فعند مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات تكون للجهات الإدارية ذات الصلة بالترخيص (المنطقة الحرة العامة الإعلامية) **إنذار** المستثمر بإزالة أسباب المخالفة **في مده تحددها** في الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها ، وعليها **إخطار الهيئة** بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار ، **وعندئذ ينتهي دورها تماماً ليكون التصرف النهائي بإصدار قرار بوقف نشاط الشركة المخالفة من عدمه أو إلغاء الترخيص من عدمه للهيئة وحدها دون غيرها** ، وبالتالي فإذا انقضت المدة المحددة بالإنذار دون إزالة المخالفة كان **للهيئة أن تمهل المستثمر لمدة أخرى تحددها** فإذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة كان لها إصدار قرار **(مسبب)** بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة، **أو** إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، كما كان لمجلس إدارة الهيئة **إيقاف** أو **تقصير** أو **إنهاء** تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع .

وحيث إنه ،**وعلى هذا الأساس ، فإن المشرع لم يُطلق سلطة الجهة الإدارية ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في إصدار قرارها بوقف البث الفضائي ومن ثم وقف نشاط المشروع أو إلغائه ، وإنما قيد تلك السلطة بوجوب توافر مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية:**

أولها - (ثبوت المخالفة) بأن يسفر التفتيش الذي تُجريه الجهة المنوط بها منح الترخيص (المنطقة الحرة الإعلامية) على المشروعات المرخص بها تطبيقاً للقانون عن **ثبوت (مخالفة)** لشروط الترخيص وأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاط المشروع ، وأن تتحقق الهيئة مانحة الترخيص من ثبوت تلك المخالفة.

وثانيها - (الإنذار الكتابي مُحدد المدة) بأن تقوم الجهة التي ثبت لها حصول المخالفة بتوجيه **إنذار كتابي** إلى المستثمر تحدد له فيه ماهية المخالفة وسندها، وتطالبه بإزالة أسبابها، وتمهله لتنفيذ ذلك **مدة يحددها الإنذار** تتسع وتضيق في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها.

وثالثها- (إخطار الهيئة بالمخالفة والمدة) بأن تتولى الجهة التي قامت بالتفتيش على المشروع **إخطار الهيئة** العامة للاستثمار والمناطق الحرة **بالمخالفة وبالمدة** المحددة لإزالة المخالفة المبينة في الإنذار.

ورابعها - (تحقق الهيئة من ارتكاب المشروع للمخالفة) بأن تتولى الهيئة بنفسها فحص ما نُسب للمشروع من مخالفة استوجبت إنذاره والتحقق من ثبوت المخالفة بجميع عناصرها وتحقيق دفاع المشروع ، وتحديد طبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها.

وخامسها - (تسبيب قرار وقف نشاط المشروع) بأن يكون للهيئة (جوازياً) - إذا انقضت مدة الإنذار دون إزالة المخالفة - **إصدار قرار بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة** ووقف البث عن القناة الفضائية، ووجوب أن يكون هذا القرار **(مسبباً)** ، وأن يتم إخطار الشركة المخالفة بالقرار ، وأن يُحدد لها في القرار مضمون المخالفة وكيفية إزالتها.

وسادسها - (الوقف المؤقت بمدة أو إلغاء الترخيص) بأن يكون للهيئة - وفقاً لما تجريه بذاتها من تفتيش على المشروعات -**(وقف نشاط المشروع لمدة محددة)أو (إلغاء الترخيص الصادر للمشروع) بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها** ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، **وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة بذاتها بالإنذار الصادر عنها.**

وسابعها - (إيقاف تمتع المشروع بضمانات وحافز الاستثمار أو تقصير مدة التمتع أو إنهاء التمتع بها) ، إذا تطلب الأمر ذلك، وهي سلطة تمارسها الهيئة مع ترتيب أثر ذلك بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع .

وحيث إن المادة (7) من الترخيص الصادر لفرع شركة البراهين العالمية - مصر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية رقم 1209 لسنة 2006 تنص على أن " يلتزم المشروع المرخص له بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية وكافة القرارات المنظمة للعمل في المناطق الحرة الحالية والتي تصدر مستقبلاً ويعتبر هذا الترخيص لاغياً في حالة مخالفة ذلك " ، وتنص المادة (10) من الترخيص ذاته على أن " يلتزم المشروع بضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية الصادر بشأنها قرار مجلس إدارة المنطقة رقم 8/1 - 2002 بالجلسة الثامنة والمعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء وما يصدر من تعديلات في هذا الشأن وخاصة الالتزام بضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة وميثاق الشرف الإعلامي العربي " ، كما نصت المادة (12) منه على أن " يلتزم المشروع بالحصول على كافة التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطه ".

وحيث إن **المادة 63 من القانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة،** توجب أن تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلفة داخل غلافاتها الأصلية ، ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية والأدوية وعلى ما يوزع عنها من النشرات **والإعلانات** متفقة مع ما تحتويه فعلاً تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية، كما **يجب ألا تتضمن عبارات** تتنافي مع الآداب العامة أو **يكون من شأنها تضليل الجمهور. ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة العمومية على نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الإعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها.**

كما **ألزمت المادة** (10) من القانون رقم 51 لسنة 1981 بشأن تنظيم المنشآت الطبية المعدل بالقانونين رقمي 153 لسنة 2004 و 141 لسنة 2006 **كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية في جميع تصرفاتها**

وخاصة في وسائل الدعاية والإعلان بحيث لايتم الإعلان عن المنشأة إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة وعلى ألا يتضمن الإعلان طرق التشخيص أو العلاج، ويلزم الحصول على موافقة النقابة إذا ما أراد الطبيب أن يعلن عن نفسه أو عن نشاطه.

كما نصت **المادة (1) من قرار وزير الصحة والسكان رقم 91 لسنة 1999** على أن**"يحظر الإعلان بأية وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام سواء في الصحف أو المجلات أو الإذاعات المرئية أو المسموعة أو غيرها عن طرق علاج حديثة أو عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية وما في حكمها، إلا بعد أخذ موافقة لجنة الرقابة على نظم العلاج المستجد المشكلة بالقرار الوزاري رقم 255 لسنة 1998 "** ، ونصت المادة (2) من القرار المشار إليه على أن " كل من يخالف أحكام هذا القرار سواءً أكانت منشأة طبية أو عيادة خاصة أو غيرها يتعرض للمساءلة القانونية فضلاً عن سحب ترخيص مزاولة المهنة ".

كما أن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 - دع/40 - 2007/6/20) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نص في المادة الثامنة منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، وفي المادة التاسعة منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، وفي المادة العشرون أوجب الميثاق ضرورة **التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية** ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي **(ومن ذلك الحصول على الموافقات اللازمة عن المنتجات الإعلانية).**

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى كل من القنوات الفضائية (الناس والخليجية والحافظ والصحة والجمال) المملوكة للشركة بالترويج لما يُسمى "طب الأعشاب البديل" وبث مواد الدعاية الطبية والإعلان عن أدوية ومستحضرات طبية والبرامج الحوارية ترويجاً لها دون الحصول على موافقة وزارة الصحة المسبقة قبل الإعلان بالقنوات المشار إليها عن المستحضرات والأدوية ، فإن البين أن تلك المخالفة قد ثبتت في حق **تلك القنوات،** حيث قامت الجهة الإدارية برصد تلك المخالفات واستقبلت بعض شكاوى المواطنين في هذا الشأن بما يفيد قيام القنوات المشار إليها بالترويج لما يُسمى طب الأعشاب البديل ، وقد تم الترويج عن الأدوية والمستحضرات الطبية لعلاج مجموعة من الأمراض بالمخالفة للنصوص المتقدم بيانها ودون الحصول على موافقة وزارة الصحة وتضمن الترويج الإعلان عن طرق التشخيص وطرق العلاج بالمخالفة للقانون كما تم الإعلان عمن يروجون لتلك الأدوية كأطباء وعن نشاطهم دون الحصول على موافقة النقابة المختصة عندما يريد الطبيب أن يعلن عن نفسه أو عن نشاطه ، ودون أن يكون القائمون على تلك البرامج أو الإعلانات من الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنتي الطب أو الصيدلة، حيث قامت المنطقة الحرة الإعلامية بتوجيه **إنذار** إلى فرع شركة البراهين العالمية ـ مصر بتاريخ 2010/8/31 بالمخالفة المنسوبة لها وطالبت الشركة بالالتزام بما جاء بالكتب المتعددة للمنطقة الحرة في شأن الضوابط الطبية والقانونية الخاصة ببث مواد الدعاية الطبية والإعلان عنها ، كما طالبتها بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الصحة قبل الإعلان عن المستحضرات الصيدلية والأدوية ، أو إيقاف حملات الترويج لها لحين الحصول على الموافقات اللازمة، وأن تقوم الشركة بموافاة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بما يفيد الحصول على الموافقات المطلوبة، وطالبتها بالالتزام بما تضمنته كل من المادتين السابعة والثانية عشر من قرار الترخيص الصادر لفرع الشركة، ونبهت عليها بأنه في حالة عدم الالتزام بتلافي المخالفة سيتم عرض الأمر على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه، كما طالبتها بضرورة الحصول على موافقة وزارة الصحة المسبقة قبل الإعلان عن المستحضرات الصيدلية والأدوية ، أو إيقاف حملات الترويج لها لحين الحصول على الموافقات اللازمة ، وأن تقوم الشركة بموافاة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمايفيد الحصول على الموافقات المطلوبة ، وطالبتها بالالتزام بما تضمنته كل من المادتين السابعة والثانية عشر من قرار الترخيص الصادر لفرع الشركة ، ونبهتها بأنه في حالة عدم الالتزام بتلافي المخالفة سيتم عرض الأمر على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه ، إلا أن **القنوات المشار إليها ظلت تبث الترويج والإعلان عن الأدوية والمستحضرات الطبية وطرق التشخيص والعلاج دون الحصول على موافقة وزارة الصحة،** كما ظلت تنشر الخرافات والدجل الطبي مستهدفة الربح على حساب الصحة العامة للمرضى، الأمر الذي حدا بالجهة الإدارية إلى إصدار قرارها رقم (2010-36/7) بإيقاف قرار الترخيص بمزاولة النشاط الصادر لفرع شركة البراهين العالمية ـ مصر وإيقاف البث **للقنوات الفضائية (الناس والخليجية والصحة والجمال)** لحين إزالة المخالفة، وبتاريخ 2011/2/17 وبموجب الخطاب الصادر من رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة العامة

الإعلامية إلى شركة البراهين العالمية ـ مصر تقرر إلغاء القرار سالف الذكر في ضوء توفيق الشركة لأوضاعها وتعهدها بالالتزام بقرار المجلس والضوابط الواردة بقرار الترخيص بمزاولة النشاط الصادر لها.
ومن ثم فإن الثابت أن جهة الإدارة قد استخدمت سلطتها التقديرية في تقدير الجزاء الملائم جراء المخالفات المنسوبة للشركة ، وذلك بغض النظر عن بواعث القرار وملابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تغيته الإدارة من إصدار القرار ، حيث أن القدر المتيقن الذي لا مراء فيه أن جهة الإدارة قد أصدرت القرار المشار إليه بسندٍ من المخالفات التي ارتكبتها الشركة المذكورة ، وهو ما يتعين معه التقرير بانتفاء الالتزام بإصدار قرار إلغاء تلك القنوات، ومن ثم انتفاء القرار الإداري المطعون عليه.

وهو ما ينسحب ويستطيل للطلب الثالث للمدعية .

وفيما يتعلق بطلب إلزام المعلن إليهم الثاني والثالث والعاشر متضامنين بأن يؤدوا للطالبة التعويضات المناسبة والتي تقدرها المحكمة ، على أن يخصص (75%) من قيمة التعويض للمشروع القومي العلمي الخاص بمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا ، (25%) من قيمة التعويض للمدعية .

وحيث إن هذا الطلب من دعاوى القضاء الكامل التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى ، فإنه يضحى مقبولاً شكلاً 0

وحيث إن طلبات (شركة البراهين العالمية مصر) المدعية في الدعوى رقم 9561 لسنة 65ق، وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لها، هي وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (36/7 - 2010) بتاريخ 2010/10/11 بإيقاف قرار الترخيص بمزاولة النشاط الصادر لفرع شركة البراهين العالمية ـ مصر وإيقاف البث للقنوات الفضائية (الناس والخليجية والحافظ والصحة والجمال) ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة إشارة البث الفضائي للقنوات المشار إليها ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث أنه صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بتاريخ 2011/2/17 ـ أثناء نظر الدعوى ـ بإلغاء القرار الطعين رقم (36/7 - 2010) بتاريخ 2010/10/11 وما ترتب عليه من استئناف العمل بالترخيص بمزاولة النشاط الصادر لفرع شركة البراهين العالمية ـ مصر وإعادة البث للقنوات الفضائية (الناس والخليجية والحافظ والصحة والجمال) ، أي أن الخصومة أصبحت منتهية باستجابة الجهة الإدارية المطعون ضدها لطلبات الشركة المدعية فى تاريخ لاحق على إقامة الدعوى وذلك بعد تصحيح أوضاع الشركة والاستجابة للهيئة مما يتعين معه إلزام الشركة المدعية مصروفات هذا الطلب.

<u>وإذ لم يلقى الحكم قبولا لدى الهيئة الطاعنة فقد طعنت عليه للأسباب الآتية:</u>

<u>مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه</u>

لقد قضى الحكم المطعون فيه بالنسبة لطلب الإلغاء الأول في الدعوى رقم 17156 لسنة 64ق بانتهاء الخصومة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات مخالفا بذلك نص المادة (184) من قانون المرافعات ، وذلك استنادا إلى انه بصدور قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بتاريخ 2010/10/11 بإيقاف قرار الترخيص بمزاولة النشاط الصادر لفرع شركة البراهين العالمية – مصر وإيقاف البث للقنوات الفضائية 0 الناس – الخليجية – الحافظ – الصحة والجمال) بما يعد في حقيقته استجابة للطلب الأول في هذه الدعوى ومن ثم أصبحت الخصومة منتهية باستجابة الجهة الإدارية المطعون ضدها لطلبات المدعية وبالرجوع الى ملف الدعوى نجد أن الهيئة العامة للاستثمار لم تنازع المدعية في طلباتها وإنما اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في القانون ، الأمر الذي يبين منه أن الهيئة الطاعنة لم تستجيب إلى طلبات المدعية (المطعون ضدها الاولى) بمجرد إقامة الأخيرة الدعوى وإنما اتبعت جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

<u>الراى القانوني</u>

ومن حيث أن ما يهدف إليه الطاعن (بصفته) في ختام تقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه بإلزام الجهة الإدارية بمصروفات الطلب الأول في الدعوى رقم 17156 لسنة 64قضائية، والقضاء مجددا بعدم إلزامها المصروفات مع إلزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات.

<u>ومن حيث انه وعن شكل الطعن</u>

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2012/3/3 ، وتم إيداع تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2012/4/30 فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه قانوناً في

المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذ استوف الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكونا مقبولاً شكلاً .

ومن حيث انه عن الموضوع:

ومن حيث إن المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على انه (يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى و يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها و يدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . و إذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حساب ما تقدره المحكمة و لا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه)

وتنص المادة (185) من ذات القانون على انه (للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات)

وتنص المادة (186) من ذات القانون على انه (إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما) .

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة 185 من قانون المرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى .

- استجابة الجهة الإدارية المدعى عليها إلى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى
- الخصومة تبعاً لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب ، وإذا كان ذلك ما يترتب على استجابة الإدارة إلى طلب المدعى بسحب القرار المطعون فيه فإن ذات النتيجة تترتب في حالة ما إذا افرغ القرار من مضمونه وأصبح لا محل له

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 1357 لسنة 49 مكتب فني 34 صفحة رقم 1346- جلسة 31-5-1983)

كما قضت محكمة النقض – أن - شرط الحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصرفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة 185 من قانون المرافعات، هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى. و إذ قضى الحكم بإلزام الطاعنين بمصروفات الدعوى رغم تسليمها بطلبات المطعون عليهم تأسيساً على أنهما لم يوفيا بالتزاماتهما كاملة أي بعد رفع الدعوى و كان ما أستند إليه الحكم في قضائه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و يتفق مع صحيح القانون. فإن النعي عليه يكون في غير محله. **(حكم محكمة النقض - الطعن رقم 380 لسنة 43 مكتب فني 27 صفحة رقم 1820- جلسة 28-12-1976)**

وعلى ذلك فانه يشترط فيمن يقضى عليه بالمصاريف توافر شرطين **أولهما** أن يكون خصما ذي مصلحة شخصية في الخصومة فلا يلزم بها القاضي في دعوى الرد أو من كان حضوره بالنيابة عن غيره أو ليأذن في الخصومة ولا المدعى الذي خرج من الدعوى لمصلحة مدعى عليه أخر ، ولا من رفع الدعوى بأنه لا شان له بالنزاع الدائر فيها **وثانيهما** أن يكون قد خسر الدعوى إذ خسارتها تكفى بذاتها سببا للقضاء عليه بالمصاريف دون إيراد اى سبب أخر ودون الاعتداد بالخطة التي انتهجها في دفاعه كان يكون قد فوضى الراى للمحكمة ولا بحسن نيته ولا بكون المصاريف سيتحمل بها في النهاية شخص أخر ولا بتسليمه بالطلبات **(الوسيط في شرح قانون المرافعات – د/ احمد المليجى – ص 1069)**

ومن حيث إن الحكم بانتهاء الخصومة وان كان لا يثير إشكاليات إمام القضاء المدني فان ذات الأمر يثير إشكاليات عدة أمام القضاء الأدارى – ذلك أن طبيعة الدعاوى الإدارية تجعل هناك حالات خاصة بهذا القضاء لانتهاء الخصومة لا مثيل لها إمام القضاء العادي – كأثر انتهاء الخصومة في الشق الموضوعي على انتهاء الخصومة في الشق العاجل وكذلك طبيعة الحكم بانتهاء الخصومة في حالة أقرار المحكمة لما اتخذته جهة الإدارة من إجراءات للاستجابة لطلب المدعى ثم عودتها مرة أخرى للمجادلة فيما سبق ووافقت عليه – وهو ما

عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا حينما ذهبت إلى (أن صدور قرار من الجهة الإدارية بإجابة المدعى إلى جميع طلباته بعد رفع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة فيها من أثره اعتبار الخصومة منتهية بذلك بين المدعى والجهة الإدارية (**حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 257 لسنة 9ق – جلسة 1968/5/12- والطعن رقم 118 لسنة 15ق- جلسة 1977/5/29)** – لذلك تعد حالة انتهاء الخصومة هي إحدى حالات انتهاء الدعوى دون حكما قضائيا فهي الحالة التي تجيب فيها جهة الإدارة المدعى إلى طلباته التي أقام بها دعواه بسحب القرار المطعون فيه أو بمنحه الحقوق محل المطالبة 00 شريطة أن تأتى الاستجابة إلى الطلبات بعد أقامة الدعوى 00

وعلى ذلك فانه يشترط للحكم بانتهاء الخصومة الشروط الآتية:-

الشرط الأول:- أن تستجيب جهة الإدارة لطلبات المدعى فى الدعوى

الشرط الثانى:- أن تثبت أن الاستجابة لطلبات المدعى قد تمت بعد رفع الدعوى ، فإذا كانت الجهة الإدارية قد أجابت المدعى لطلباته فعلا قبل رفع الدعوى فان الدعوى تكون غير مقبولة ابتداء لانتفاء شرط المصلحة الواجب لأقامتها .

الشرط الثالث:- أن تكون الاستجابة لطلبات المدعى مبنيا على تصحيح لموقف الإدارة الخاطئ الذي دفع المدعى إلى اللجؤ إلى القضاء بان تكون الاستجابة سحبا لقرار خاطئ ومخالفا للقانون وإصدار لقرار صحيح محقق لطلبات المدعى ، إذ لا يكفى أن تكون الاستجابة تلبية لرغبة المدعى أيا كانت وعلى اى وجه فيتعين أن يثبت عدم مشروعية القرار المطعون فيه الذي تم سحبه أو عدم مشروعية الموقف الذي اتخذته الإدارة ابتداء فدفع المدعى إلى أقامة دعواه.

الشرط الرابع:- ان تكون الاستجابة لطلبات المدعى استجابة كلية لكافة طلباته **(المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة – المستشار / حمدي ياسين عكاشة ص1567)**

ويترتب على الحكم باعتبار الخصومة منتهية نتيجتان هامتان **الأولى** :- أن الخصومة أضحت غير ذي موضوع أما **الثانية**:- فان الجهة الإدارية المدعى عليها هي التي تلتزم بالمصروفات بحسبانها المتسببة في إلجاء الدولة إلى القضاء بموقفها غير المشروع الذي عدلت عنه بعد إقامة الدعوى – وتلك القاعدة لا تعد خروجا عما قررته المادة (184) من قانون المرافعات من إلزام الخاسر بالمصروفات بل هو ترديدا لما تضمنته من أحكام وذلك استنادا – أن التسليم بطلبات المدعى بعد أقامة دعواه (سحب القرار المعيب)- يؤدى إلى ذات النتيجة المترتبة على القضاء بإلغاء القرار الأدارى المطعون عليه ، فسحب القرار الأدارى بعد إقامة دعوى الإلغاء هو تسليم الجهة الإدارية لطلبات المدعى – ويترتب على سحب القرار الأدارى سواء قبل أقامة دعوى الإلغاء أو بعده عده أثار وتتمثل تلك الاثار في محو القرار وأثاره بأثر رجعى واعتباره كأن لم يكن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار المسحوب – فالسحب يهدد القرار منذ صدوره ويمحو آثاره وهو في ذلك يتسق ويتفق مع الإلغاء القضائي وبسبب هذا الاتفاق بين التصرفين (الإلغاء القضائي – السحب) من حيث أثارهما – ذهب الفقه والقضاء الأدارى إلى ربط فكرة السحب بدعوى الإلغاء فالسحب بمعناه السابق يتمثل في إعدام القرار بأثر رجعى و هو ذات الأثر بالنسبة للإلغاء القضائي فهو يؤدى إلى إعدام القرار بالنسبة للمستقبل والماضي بحيث يصبح كأنه لم يوجد أصلا ، وبالتالي فإذا ما قامت الجهة الإدارية بالتسليم بطلبات المدعى بعد إقامة دعواه فان هذا يعد سحبا منها للقرار المطعون عليه – اى إعدامه بأثر رجعى كان لم يكن

ومن حيث إنه من المقرر أن مهمة المحاكم إنما تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مناط استمرارها بقاء النزاع فيها ، وأن الخصومة تنتهي وتنقضي فى النزاع القائم أمام المحكمة متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التى أقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها ، الأمر الذي تضحى معه آنذاك الدعوى المطروحة غير ذات موضوع ويتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضى بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذ ليس لها فى ضوء ذلك أن تتعرض لموضوع الدعوى أو تتصدى له بعد إذ لم يعد ثمة نزاع قائم حتى تفصل فيه ومتى ثبت لها أن استجابة الخصم لطلبات خصمه قضيت بعد رفعه لدعواه وجب عليها إلزام الأول بمصروفاتها.

(المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 1732 لسنة 32 ق بجلسة 1990/7/8)

وحيث إن المستقر عليه أن الخصومة هي جوهر الدعوى ، فإن رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة ، وإن رفعت متوافرة عليه ثم زال أثناء نظر الدعوى بأن استجابت الجهة الإدارية المدعى عليها لطلبات المدعى في تاريخ لاحق لرفع الدعوى فإن الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين الحكم باعتبارها منتهية إذ على المحكمة بما لها من هيمنة على إجراءات الدعوى أن تتبين مدى جدوى الاستمرار فى الخصومة على ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها 0

وحيث انه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق **أنه أثناء نظر الدعوى رقم 17156 لسنة 64ق** صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (36/7 - 2010) بتاريخ 2010/10/11 بإيقاف قرار الترخيص بمزاولة النشاط الصادر لفرع شركة البراهين العالمية ـ مصر ، وإيقاف البث للقنوات الفضائية (الناس ـ والخليجية ـ والحافظ ـ والصحة والجمال) بما يعد في حقيقته استجابة إلى الطلب الأول في هذه الدعوى ، ومن ثم فقد أصبحت الخصومة منتهية باستجابة الجهة الإدارية الطاعنة لطلبات المطعون ضدها في تاريخ لاحق على إقامة الدعوى مما يتعين معه إلزام ـ **الجهة الإدارية ـ** مصروفات هذا الطلب.

و لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذلك فانه يكون أصاب صحيح القانون، الأمر الذي يجب معه التقرير للقضاء برفض الطعن الماثل

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 270 مرافعات

فلهذه الأسباب

نرى الحكم :- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات

المقرر: **مفوض الدولة**

مستشار.د./عمر حماد **المستشار /سراج عبد الحافظ**

ابريل 2015 **نائب رئيس مجلس الدولة**